# حكم انعقاد صلاة الجماعة
# مع التباعد بسبب جائحة كورونا


إعداد

يوسف أحمد العازمي

ماجستير جامعة الكويت- كلية الدراسات العليا

قسم الفقه المقارن وأصول الفقه

# حكم انعقاد صلاة الجماعة مع التباعد بسبب جائحة كورونا.

**يوسف أحمد العازمي.**

**قسم الفقه المقارن وأصول الفقه ، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت.**

البريد الالكتروني: aboabdallah078@gmail.com

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى بيان فضائل الصلاة، وحكمتها، وقد انتظم في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث والدراسات السابقة للموضوع، تناولت في التمهيد: تعريف الصلاة، وأهميتها، وفضلها، ثم جاء المبحث الأول

أحكام صلاة الجماعة، والحكمة منها، والمبحث الثاني: اصطفاف المأمومين في الصلاة.

ثم الخاتمة وأهم النتائج، المنهج المتبع، المنهج الاستقرائي والاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، التباعد، جائحة، السواري، الجماعة، الفرد،كورونا .

# Ruling on congregational prayer with distancing due to the Corona pandemic.

Youssef Ahmed Al-Azmi.
Department of Comparative Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence, College of Graduate Studies , Kuwait University, Kuwait.
E-mail: aboabdallah078@gmail.com

**Abstract:**

This research aims to explain the virtues and wisdom of prayer And a conclusion, and the introduction includes the importance of the topic, the reason for choosing it, its objectives, the research methodology and previous studies of the topic, which dealt with in the preamble: the definition of prayer, its importance, and its virtue, then the first topic came The provisions of congregational prayer, and the wisdom thereof, and the second topic: lining up the congregation in prayer.

Then the conclusion and the most important results, the approach followed, the inductive and deductive approach.

**KeyWords:** Prayer , Distancing , Pandemic , Pillar , Group , Individual, Corona.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

**أما بعد:**

لما كانت الصلاة عماد الإسلام وكانت من أهم أركانه، كان البحث في المسائل التي تطرأ على المصلين والنوازل التي تنتشر فيهم هاما، بل إنه واجب على علماء المسلمين حتى ينجلي الإشكال ويزال اللبس وينقطع الشك.

**أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:**

١-تتجلى أهمية البحث من أهمية موضوعه، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام .

٢-جعل الشارع الصلاة ميزان ينطق بإيمان المؤمن وفسق الفاسق، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»**[١].

٣- توضيح المقصود بمصطلح لقاح كورونا.

٤- ولقد انطلقت حركة الاجتهاد من قِبل العلماء منذ بداية النازلة، وأصدرت العديد من هيئات الفتوى في العالم البيانات والأحكام في هذه النازلة، فطبيعة النوازل هو الاجتهاد، وعدم الوقوف على ظاهر النصوص، كما يقول القرافي" : ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك .. الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين"[٢]

**منهج البحث:**

اعتمدت على المنهج الاستقرائي عند سبر الأحاديث الواردة في الموضوع والمنهج المقارن عند ذكر أقوال الفقهاء والمنهج الاستنباطي عند ذكر المسائل المعاصرة.

**الدراسات السابقة:**

لا شك أن الدراسات كثيرة وعديدة في مباحث الصلاة بدءا من الطهارة ومرورا بمسائل الصلاة المتنوعة الكثيرة وانتهاءً إلى صلاة التطوع، وأما الكلام في حكم انعقاد صلاة الجماعة مع التباعد بسبب جائحة كرونا فلم أقف على شيء سابق فيه ولكن وجدت بعض الفتاوى المعاصرة التي سيأتي ذكرها في آخر الدراسة -بإذن الله-.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

---

[١]- رواه الترمذي (١٢/٥)، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم (٢٦١٧) ، قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

[٢] - الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ١٩١).

وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة للموضوع.

**التمهيد: تعريف الصلاة، وأهميتها، وفضلها.**

**المطلب الأول**: تعريف الصلاة لغة، واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** أهمية الصلاة، وفضلها.

**المبحث الأول: أحكام صلاة الجماعة.**

**المطلب الأول**: فضل صلاة الجماعة.

**المطلب الثاني:** الحكمة منها.

**المطلب الثالث:** على من تجب.

**المطلب الرابع:** الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة.

**المبحث الثاني: اصطفاف المأمومين في الصلاة.**

**المطلب الأول:** أمر الإمام من خلفه بتسوية الصفوف، وحكم تسوية الصفوف .

**المطلب الثاني:** حكم الصلاة بين السواري، وحكم صلاة الرجل المنفرد خلف الصف.

**المطلب الثالث:** صلاة المأمومين خارج المسجد.

الخاتمة وأهم النتائج:

فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق، أنه نعم المولى ونعم النصير

# التمهيد

## تعريف الصلاة، وأهميتها، وفضلها.

### المطلب الأول

### تعريف الصلاة لغة، واصطلاحا

**الصلاة لغة**: الدعاء[١]، والثناء قال الله -تعالى-: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والأصل في اللُّغة أنّ لفظ الصلاة كان لِلدُّعاء، ثُمّ أصبح يعني في الشّرع الصلاة المعروفة، وسُمّيت الصلاة بذلك؛ لأنّها تحتوي على الدُّعاء[٢].

**الصلاة اصطلاحا**:

**عند الحنفية:** "عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن"[٣].

**عند المالكية:** "عبارة عن دعاء على صفة مخصوصة، ولهذا قال بعض أصحابنا: إن معنى لفظ الصلاة في الشرع كمعناه في اللغة. لكن تصرفت الشريعة فيه بالاستعارة والتخصيص"[٤].

**عند الشافعية:**" أقوال وأفعال مخصوصة، وهي: التكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، وغير ذلك "[٥]، وقال النووي[٦]:" الصلاة في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة ؛ لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة، وغيرهم من أهل التحقيق )[٧].

---

١- ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (صلَا) (٨٨/٨)، والمصباح المنير للفيومي، مادة (صلَا)، (٣٤٩/١).

٢ - ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (٢٠١٢)، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني (الطبعة الأولى)، الرياض: دار القبلتين، (١٤٩/١).

٣ -المبسوط للسرخسي، (١/ ٤).

٤ - التنبيه على مبادئ التوجيه، (١/ ٣٧٣).

٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٧).

٦ هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. ومن مصنفاته : المجموع و الأذكار ورياض الصالحين والأربعون النووية وغيرها كثير توفي ٦٧٦هـ ينظر: الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩)

٧ ينظر: المجموع (٣/٢).

**عند الحنابلة:** "عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"[1].

**والتعريف المختار**: هو تعريف الحنابلة؛ لأنه أكثر دقة؛ ولأنه جامع مانع.

ولأنها في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية .

## المطلب الثاني

## أهمية الصلاة، وفضلها

### أولا: أهمية الصلاة:

١- الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين عن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله -عز وجل-، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم**» [2].

ثانيا : الصلاة أمر الله - تعالى- بالمحافظة عليها في كل حال؛ حضرا وسفرا ، وسلما وحربا ، صحة ومرضا، قال الله -تعالى-:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ( ٢٣٨) فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ (البقرة: ٢٣٨-٢٣٩).

**ثالثا:** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[3].

**وجه الدلالة:** يستدل من هذا الحديث أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي وأيضا فكلمة الإسلام هي

---

[1] - المبدع في شرح المقنع، (١/ ٢٦٣)، وكشاف القناع للبهوتي، (١ / ٢٢١).

[2] متفق عليه: رواه البخاري، (٩/ ١١٤)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك و-تعالى- رقم ( ٧٣٧٢ )، ومسلم، (١/ ٥١)،كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، واللفظ للبخاري.

[3]- متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ...رقم (٢٩٤٦ )، ومسلم، (٥٢/١)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢١)، واللفظ للبخاري.

الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها[١].

**رابعا:** الصلاة عمود الدين، فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(رأس الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)**[٢].

**خامسا:** الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي كفارة للخطايا، كما قال الله -تعالى- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه من شيء؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا"**[٣].

**ثانيا: فضائل الصلاة.**

للصلاة عدة فضائل أفاض فيها العلماء وكتبت فيها الكتب، وسأقتصر -هنا- على بعض الفضائل، منها:

-تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ قال الله –تعالى-: (ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ) [العنكبوت: ٤٥].

-إن الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: **"الصلاة لوقتها" قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: "برّ الوالدين" قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"**[٤].

---

[١]- فتح الباري لابن حجر، (٣/ ٣٦١).

[٢]- رواه ابن ماجة، (١٣١٤/٢)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم( ٢٦٩٨)، رواه الترمذي في سننه،(٤/ ٣٠٨)، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم ،(٢٦١٦).

[٣]- متفق عليه: رواه البخاري، (١١٢/١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨) ومسلم، (٤٦٢/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس، رقم (٦٦٧).

[٤]- متفق عليه: رواه البخاري،(١١٢/١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم، (٨١/١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله -تعالى- أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

- تغسل الخطايا؛ لحديث جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا**»[١].

-إن الصلاة تكفّر السيئات؛ عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**» [٢].

-يرفع اللَّه بها الدرجات، ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ عن النبي - ﷺ أنه قال له: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»[٣].

-من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي - رضى الله عنه - قال: كنت أبيت مع رسول اللَّه ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «**أو غير ذلك**» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[٤].

-المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا؛ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**»[٥].

-تُعدُّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح؛ لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي:ﷺ «**من غدا إلى المسجد، أو راح، أعد الله له في الجنة نزلا، كلما غدا، أو راح**[٦]»،والنزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

---

[١]- رواه مسلم، (٤٦٢/١)، كتاب: الإيمان، باب: فضل الصلوات الخمس، رقم (٦٦٧).

[٢]- رواه مسلم، (٢٠٩/١)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

[٣]- رواه مسلم، (٣٥٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨).

[٤]- رواه مسلم، (٣٥٣/١)، كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

[٥]- رواه مسلم، (٤٦٢/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم، (٦٦٦).

[٦]- رواه مسلم، (٤٦٢/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم، (٦٦٩).

يغفر اللَّه بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها؛ لحديث عثمان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»**[١].

-تُصلّي الملائكة على صاحبها ما دام في مُصلاّه، وهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؛ فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **" صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**[٢]".

**وجه الدلالة:** يستدل من هذا الحديث على فضل الصلاة المكتوبة في جماعة والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة[٣].

-انتظارها رباط في سبيل اللَّه؛ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»**[٤].

**وجه الدلالة:**

قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة وإسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس[٥].

---

[١]- متفق عليه: رواه البخاري، (٤٣/١)،كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٦٠)،مسلم، (٤٦٢/١)، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم، (٢٢٧)، واللفظ لمسلم.

[٢]- رواه مسلم، (٤٥٩/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم، (٦٤٩).

[٣]- انظر: شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٤١).

[٤]- رواه مسلم، (٢١٩/١)، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم، (٢٥٠).

[٥]- انظر: شرح النووي على مسلم، (٥/ ١٦٥).

# المبحث الأول

# أحكام صلاة الجماعة

## المطلب الأول

## فضل صلاة الجماعة

ورد في فضل صلاة الجماعة أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد؛ منها :

-عن ابن عمر -رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :**(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة )**[1].

**يستدل من هذا الحديث**: على عظم أجر صلاة الجماعة وزيادة درجاتها.

-وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: **(من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله ذنوبه)**[2].

**وجه الدلالة**: الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه، وذلك من المختلف فيه. قاله النووي[3].

-وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ :**(من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله)**[4].

**وجه الدلالة:** أن من صلى العشاء في جماعة يصبح نشيطا طيب النفس مسرورا بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما

---

[1]- متفق عليه: رواه البخاري(١٣١/١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى، رقم (٦٤٥)، ومسلم(٦٥٠).

[2]- رواه مسلم،(٢٠٨/١)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه ، رقم (٢٣٢).

[3]- انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٥/ ٢٠٨)،وفتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٢٢).

[4]- رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٦٥٦).

زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه[١].

-وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم :كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون** )[٢].

**وجه الدلالة:** خص رسول اللهﷺ هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ولرفعهم أعمالهم فيها، لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم[٣]، وفيه دليل لمن قال من النحويين يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله -تعالى- وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع[٤] .

## المطلب الثاني

## الحكمة منها

ولصلاة الجماعة حكم وفوائد ومنافع دينية، ودنيوية على الناس، منها:

-التراحم والتآلف بسبب الخلطة والتجمع.

-إظهار كلمة الدين ورفعه وتبجيله.

-التعارف بين الناس ووصل الأرحام.

-التعلم و التعليم بالمكث في المساجد.

---

[١]- انظر: شرح النووي على مسلم، (٦/ ٦٦)، فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٢٤).

[٢] - متفق عليه:رواه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله -تعالى-: (تعرج الملائكة والروح إليه)، وقوله جل ذكره (إليه يصعد الكلم الطيب)،رقم،(٥٥٥) ومسلم، (١/ ٤٣٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (٦٣٢).

[٣] - انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، (٢/ ١٧٨).

[٤] - انظر: شرح النووي على مسلم، (٥/ ١٣٣).

- تهذيب نفوس المسلمين وطرد داء التكبر منهم.
- مغفرة الذنوب وحلول البركات ورضوان الله ودعاء الملائكة.
- المسابقة في الخيرات و أبواب البر ووجوه الخير.

## المطلب الثالث

## على من تجب

تجب صلاة الجماعة عند وجوبا عينيا على الرجال الأحرار دون غيرهم، وهو قول بعض الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، وقول الحنابلة [3].

**ودليلهم:**

١- قوله - تعالى-:**(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ )** [النساء: ١٠٢].

**وجه الدلالة:** أن الله –عز وجل- أوجب الصلاة على المسلمين في الخوف ففي الأمن من باب أولى.

٢- قوله تعالى :- (وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ) [البقرة: ٤٣].

**وجه الدلالة:** أن الأمر بالركوع مع الراكعين لا يتم إلا مع الجماعة.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **"أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم "**[4].

٤- وعنه أيضا قال: " أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم قال: فأجب"**[5]، وغيرها من الأدلة.

---

[1]- بدائع الصنائع ( ١٥٥/١) .
[2]- روضة الطالبين (٣٣٩/١).
[3] - المغني، لابن قدامة (٢ /١٣٠).
[4]- متفق عليه: رواه البخاري، (١١٧/١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، رقم ( ٦٥٧ )، ومسلم،(٤٥١/١)،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها رقم، (٦٥١) .
[5]- رواه مسلم،(٤٥٢/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

وذهب المالكية إلى أنها سنة، وبعضهم ذهب إلى أنها سنة مؤكدة وبعضهم جعلها فرض كفاية [١].

## المطلب الرابع

## الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة

اتفقت المذاهب الأربعة على أمور تقسط صلاة الجماعة، منها :

١-المطر، لحديث نافع قال: (أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[جبل قرب مكة ياقوت ] ثم قال : صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر)[٢].

٢-الوحل، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: ( إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل: صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك فقال : أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض)[٣].

٢- الريح الشديد، لحديث نافع المتقدم في رواية ( ذات ريح).

٣- البرد الشديد ، أيضا لحديث نافع المتقدم.

٤- حضور الطعام، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان"**[٤].

٥- المرض.

٦- غلبة النوم.

٧- الخوف.

ولهم مسائل وفروع ليس هذا البحث محل لبسطها[٥].

---

[١]- ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ( ٢/ ٨١).

[٢]- متفق عليه: رواه البخاري(١٢٩/١)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن...رقم ( ٦٣٢)، ومسلم، (٤٨٤/١)،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

[٣]- متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: الجمعة ، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ( ٩٠١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم ( ٦٩٩ ).

[٤]- رواه مسلم،(٣٩٣/١)،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين(٥٦٠).

[٥]- ينظر: تبيين الحقائق ( ١/ ١٣١ )، وحاشية ابن عابدين( ١ / ٦٦٩) والمنتقى، ( ١ / ١٣٩ ) و شرح مختصر خليل ( ٢ / ٩٠ )، وروضة الطالبين، ( ١/ ٣٤٥ )، ومغني المحتاج ( ١ /٢٣٥ )، والأنصاف ( ٢ / ٢١١ )، وكشاف القناع، ( ١/ ٤٦٩).

# المبحث الثاني

# اصطفاف المأمومين في الصلاة

## المطلب الأول

## أمر الإمام من خلفه بتسوية الصفوف، وحكم تسوية الصفوف

**أولا: أمر الإمام من خلفه بتسوية الصفوف.**

اتفقت المذاهب الأربعة على سنية أمر الإمام من خلفه بتسوية الصفوف[١].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:**"سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة "**[٢].

٢-وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال : قال النبي ﷺ:**" لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"**[٣].

**وجه الدلالة:** إن تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغى للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغى للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبرا إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم. وفيه: الوعيد على ترك التسوية[٤].

**ثانيا: حكم تسوية الصفوف :**

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف على قولين :

**القول الأول** : أنها مسنونة وهو ما عليه المذاهب الأربعة[٥].

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

---

[١]- ينظر : تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، والذخيرة للقرافي، ( ٢/ ٨٧)، والمجموع، (٤/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (١/ ٣٢٨) .

[٢]- متفق عليه: رواه البخاري، كتاب: الأذان باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٣) ومسلم، كتاب: الصلاة باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على (٤٣٣).

[٣]- متفق عليه: رواه البخاري،كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧) ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول (٤٣٦).

[٤] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٤٤).

[٥] ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦ ) ،ومواهب الجليل (٢/ ٧٨)، والمجموع (٤/ ٣٠١)، وكشاف القناع (١/ ٣٢٨).

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ:(**أقيموا صفوفكم وتراصوا** )[١]، **وجه الدلالة** : أن الأمر هنا للندب كالسواك عند الصلاة.

**القول الثاني**: أنها واجبة وهو اختيار ابن تيمية، وابن حجر، والصنعاني، واللجنة الدائمة [٢].

**ودليلهم :**

-عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال : قال النبي ﷺ: **" لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"**[٣].

**وجه الدلالة**: أن الأمر في الحديث يدل على الوجوب بسبب ما تضمنه من الوعيد والإنذار.

[١]- سبق تخريجه.

[٢] ينظر: الفتاوى، لابن تيمية (٥/ ٣٣١)، وفتح الباري ( ٢/ ٢٠٧)، وسبل السلام ( ٢/ ٩٢ )، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٣٢٤).

[٣]- متفق عليه: رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

## المطلب الثاني

## حكم الصلاة بين السواري، وحكم صلاة الرجل المنفرد خلف الصف

**أولا: حكم الصلاة بين السواري.**

تكره الصلاة بين السواري التي تفصل بين الصفوف، وأما عند الحاجة فلا كضيق في يوم الجمعة أو التراويح ونحوها وهو قول المالكية[١]، والحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بالآتي.

-حديث عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا أو تأخرنا فقال أنس: " كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ" [٣].

**وجه الدلالة:** يكره ذلك؛ لصف تقطعه السواري والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف؛ أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث، قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم، وقال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى. وبالكراهة قال النخعي. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة.

ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد. قالوا: وقد ثبت «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين» ، قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين، قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها [٤].

**ثانيا: حكم صلاة الرجل المنفرد خلف الصف.**

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف على قولين:

**القول الأول**: أنها باطلة وتجب عليه إعادتها وهذا قول الحنابلة[٥].

---

[١]- ينظر: مواهب الجليل ( ٢/ ١٠٦ ).
[٢]- ينظر: كشاف القناع ( ١/ ٤٩٤).
[٣]- رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وغيرهما.
[٤]- انظر: فتح الباري لابن رجب، (٤/ ٥٨) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٩).
[٥]- ينظر: كشاف القناع، ( ١/ ٤٩٠).

**ودليلهم:**

١- عن علي بن شيبان أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فانصرف فرأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته فقال له:" **استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف** "[١].

٢- وعن وابصة بن معبد قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: ( يعيد الصلاة)[٢].

**القول الثاني**: أنها صحيحة وتكره، وهو قول جمهور الفقهاء[٣].

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

- حديث أبي بكرة- رضي الله عنه -: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد»[٤].

---

[١]- رواه ابن ماجة، ( ٨٢٩) وغيره.

[٢]- رواه الترمذي (٢٣٠).

[٣]- ينظر: بدائع الصنائع ( ١/ ١٤٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٣ )، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٧).

[٤]- رواه البخاري،كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

## المطلب الثالث

## صلاة المأمومين خارج المسجد

تجوز إذا اتصلت الصفوف الصلاة خارج المسجد، ولو في الشوارع والطرق وهو بإجماع العلماء[١].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-:" إذا امتلأ المسجد بالصفوف؛ صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه؛ لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة؛ فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال؛ لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول"[٢].

**قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:**" والقول الثاني، وهو الذي مشى عليه صاحب «المقنع»: أنه لابد من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال، وهي متابعة المأموم للإمام، والمكان، وإلا لقلنا: يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة، ولاسيما على قول من يقول: إنه يجب أن تصلى الجماعة في"[٣].

**تعقيب:** الذي يظهر جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله، فأما على مذهب جمهور العلماء الذين يرون أن سد الفرج مستحب في الصلاة وليس واجبا فالأمر ظاهر.

---

[١]- انظر: ابن تيمية في الفتاوى (٢٣ / ٤٠٧)، والشرح الممتع، (٤/ ٤٢٠).
[٢]- مجموع الفتاوى، (٢٣/٤١٠).
[٣]- الشرح الممتع، (٤/ ٤٢٠).

**الخاتمة، وأهم النتائج.**

-تبين مما سبق أن أهل العلم ينادون بحتمية الجماعة في المساجد حتى في أشد الظروف، كالحرب وذهب بعضهم إلى وجوبها على الرجال وجوبا عينيا.

-وقد يغتفر في تسوية الصفوف بحسب الأحوال كما تقدم في حكم الصلاة بين السواري وأنها تجوز عند الضرورة ، فيتخرج من ذلك صحة الصلاة مع التباعد بسبب جائحة كرونا؛ لأنها ضرورة بسبب سرعة العدوى، وبالنظر إلى القواعد الفقهية؛ ومنها (**الضرورات تبيح المحظورات**)، و( **ما لا يدرك كله لا يترك جله**) و(**الضرر يزال**).

-وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية في مصر بصحة الصلاة مع وجود التباعد، وذكر أن الشرع قد أسقط بعض أركان الصلاة على المرضى فمن باب الأولى إسقاط شرط اتصال الصفوف مراعاة لقصد الشارع الحكيم في اجتماع المسلمين في الصفوف لوجود العذر المعتبر والحاجة [1].

[1] موقع المجمع www.azhar.eg بتصرف

**فهرس المصادر، والمراجع.**

**القرآن الكريم:**

**كتب التفسير:**

- **تفسير ابن كثير ،ط ١** ،مؤسسة الرسالة ت/شعيب الأرناؤوط.

- **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن** ،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

**كتب الحديث:**

- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- **سنن ابن ماجة** ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

- **المنتقى شرح الموطإ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

**كتب الفقه:**

**كتب:الفقه الحنفي:**

**-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

**-رد المحتار على الدر المختار،** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

**كتب:الفقه الشافعي:**

**-التنبيه في الفقه الشافعي** للشيرازي، عالم الكتب.

**-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

**-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

**-المهذب في فقه الإمام الشافعي،** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

**كتب:الفقه المالكي:**

**-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**كتب:الفقه الحنبلي:**

**-المغني لابن قدامة،** المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة.

**-كشاف القناع عن متن الإقناع،** المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)،تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

**كتب: الفقه العام:**

**-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

**كتب: اللغة:**

**-لسان العرب،** المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

**-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

**-المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

**-المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات ، وغيرهم، الناشر: دار الدعوة.